

CAC,Casablanca,10/10/2012,3136

Identification			
Ref 18985	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3136
Date de décision 20121010	N° de dossier 2930/1/2012	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Référé, Procédure Civile		Mots clés Suspension de l'utilisation, Site internet, Consultations répétées, Compétence du juge des référés (Oui), Abonnement	
Base légale		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أمر رقم : 3136 بتاريخ : 10/10/2012

ملف رقم : 2930/1/2012

الوقائع

بناء على المقال الإستعجالي المدلى به من طرف نائبة المدعيتين المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 18 سبتمبر 2012 والذي جاء فيه أنهما منخرطتان منذ عدة سنوات في موقع أرطيميس المملوك للمدعى عليها الذي يقدم خدمات متعلقة بالبحث في ميدان المعطيات القانونية مقابل اشتراك سنوي بمبلغ 47.460,00 درهم، غير أنهما فوجئتا بتاريخ 14-09-2012 برسالة إلكترونية من المدعى عليها بأنه تم توقيف ولوجهما للموقع دون سابق إعلام ودون أي مبرر قانوني لعله استعملهما للموقع بشكل مكثف ، لذلك ونظرا لتضررها من جراء ذلك التوقف ونظرا لأنهما تؤديان بانتظام واجبات الانخراط ، ونظرا لأنهما أذرتا المدعى عليها بإرجاع الحالة لكنه بدون جدوى نظرا لكل ذلك تلتمسان أمر المدعى عليها بإرجاع الاتصال بموقع ارطيميس إلى مكتب المدعيتين الكائن برقم 30 زنقة محمد بن ابراهيم المراكشي ، مادام أنهما يؤديان واجب انخراطهما بصفة منتظمة ، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ، مع النفاذ المعجل ، وتحميل المدعى عليها الصائر ، وأرفقتا مقالهما بصورة لطلبية ، وأخرى لرسالة بيانات ولوج الموقع ، وأخرى لفاتورة وأخرى لرسائل وبمحضر معاينة مجردة.

وبناء على جواب المدعى عليها المدلى به من طرف نائبها والذي دفعت فيه بعدم اختصاص قاضي المستعجلات لانعدام عنصر الاستعجال ثم لأن مناقشة معطيات النزاع ووثائق الملف المساس بجوهر النزاع ، لذلك تلتبس الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة المختصة واحتياطيا أن العقد الذي يربطها بالمديعتين ينص على التزامهما بعدم نشر أو بث أو بيع أو إشهار جميع المعطيات والنصوص القانونية المطع عليها بمناسبة انخراطها وبشكل عام عدم المساس بأي طريقة من الطرف بحقوق الملكية الفكرية المملوكة لها غير أنهما لم تحترما ذلك حينما عمدتا بشكل سافر إلى نقل جميع معطيات الموقع إلى موقعهما الإلكتروني وتداوله بين العموم والقيام بإشهاره وبثه لحسابهما الخاص ، كما أنهما قامتا بتحميل أكثر من مائتي اجتهاد قضائي خلال ساعة وهو ما يفيد قيام المدعيتان ببيع معطيات الموقع وهو الأمر الذي تعتزم معه رفع دعوى ضدها أمام القضاء للمطالبة بالتعويض ومن جهة أخرى وخلافا لما ذهب إليه المدعيتان فإن الموقع الذي ينخرطان فيه يتوفر على نظام آلي إلكتروني مقطور تكنولوجيا يعمل بشكل ذاتي ومستقل على مراقبة استعماله ، وإذا لاحظ أي تجاوز أو خرق يقوم بشكل آلي بوقف الاشتغال ، وبذلك فهي لم تتدخل في إيقاف اشتغال المدعيتين على الموقع ملتزمة التصريح بأن الطلب غير جدي ولا يقوم على أساس قانوني سليم والحكم برفضه ، وأرفقت جوابها بصورة لمراسلة إلكترونية وأخرى لوثيقة تقيّد استعمال معطيات قانونية خاصة بها بموقع المدعيتين.

وبناء على إدراج الملف بجلستين آخرهما جلسة 03-10-2012 حضر ذ/ خليفة عن نائبة المدعيتين ونائب المدعى عليها وبعد أن تسلم ذ/ خليفة نسخة من مذكرة الجواب عقب بما جاء في الملف فحجزت القضية للتأمل لجلسة 10-10-2012.

التعليق

من حيث عدم اختصاص قاضي المستعجلات لأنه لا وجود لعنصر الاستعجال لأن البت في الطلب من شأنه المساس بالجوهر فالطلب مؤسس على وجود ضرر حال ومعلوم أن هذا الأخير تنهض معه حالة الاستعجال ، أما عن المساس بالجوهر فالمشروع وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 21 من إحداث المحاكم التجارية خول لرئيس المحكمة الاختصاص للتدخل مع وجود نزاع جدي مما يكون معه الطلب مقدم للجهة المختصة والدفع بخلاف ذلك مردود.

من حيث الطلب فالمدعى عليها رده لعل أن المدعيتين أخلتا بالتزامهما حين استغلنا الموقع بشكل مكثف واستعملتا معطياته في موقعهما الخاص وهو ما يشكل اعتداء على حقوق الملكية التي تملكها ، ومن جهة أخرى على أن إيقاف استعمال المدعيتين للموقع تم آليا دون تدخل منها.

من حيث الاستعمال المكثف فالظاهر من الوثائق المدلى بها أنه لا يوجد ضمنها بأن ذلك الاستعجال موجب لوقف استعمال الموقع أما بخصوص الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تملكها فالأمر يستوجب حكم في الموضوع بشأن ذلك ، أما عن التوقف الآلي للموقع فلا وجود أيضا لأي مقتضى يفيد.

من حيث ذلك فإن حرمان المدعيتين من استعمال الموقع يشكل اضطرابا ثبت جليا أنه غير مشروع وهو ما يبرر تدخل قاضي المستعجلات عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية لوضع حد له وذلك بالاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا.

نأمر المدعى عليها بإرجاع اتصال المدعيتين بموقع ارطيميس تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

نصرح بأن هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

بتحميل المدعى عليها الصائر.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

القاضي

Version française de la décision

Attendu que la demanderesse a introduit une requête dans laquelle elle expose qu'elle est abonnée à un site internet d'information juridique depuis plusieurs années moyennant le règlement d'un abonnement annuel de 47 460 dh à la société éditrice. Quelle a été surprise de recevoir un courrier électronique dans lequel la société éditrice lui indique qu'elle a procédé à la suspension de l'utilisation du site au motif qu'il y aurait eu trop de consultations de son site et que le contenu aurait été utilisé en outre dans le site de la demanderesse. Qu'elle sollicite en conséquence la levée de la suspension et la remise en ligne du site sous astreinte journalière de 5.000 Dhs. Attendu que le moyen tiré de l'incompétence du juge des référés en raison de l'absence d'urgence et du fait que sa décision risque de préjudicier au fond est mal fondée en application du dernier paragraphe de l'article 21 de la loi instituant les tribunaux de commerce. Attendu que s'agissant du moyen invoqué selon lequel la demanderesse aurait violé ses obligations contractuelles en consultant de nombreuses pages et en utilisant des données figurant dans le site de la défenderesse dans son propre site, il apparaît des pièces du dossier que la preuve des consultations répétées n'a pas été rapportée et que par ailleurs la preuve de l'atteinte au droit d'auteur nécessite le prononcé d'une décision judiciaire. Qu'ainsi la privation de l'utilisation du site internet constitue un acte illégitime qui nécessite l'intervention du juge des référés.